

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨٩٧) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٧
بشأن قيد اسم خبير معايينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعايينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٨ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير رئيس الهيئة .

قرار

المادة الأولى: يقيد اسم خبير المعايينة وتقدير الأضرار الآتي ذكره فيما بعد بسجل خبراء المعايينة وتقدير الأضرار بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمسة سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار .

م	رقم الخبير	الاسم	التخصص	الرقم القومي
١	١٧٦٦	أ / احمد على عطيه الله على عبد الله	تأمين نقل البضائع البحري	٢٩١٠٤٠٢٠٢٠٠١٢٧

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح